

والواجب منه ما يبيد محال التدبیر مقدار ثلث
ثلث اصابع عرضاً ويحضر المص مع مقدم الرأس ويجب ان
يكون سداً في الوضوء ولا يجوز استئناس ما جديده له
ولو جف ما على يد احد من جنسه واشتغال عينيه فان
ليسق نداء استئناسه والافضل مع الرأس مقبلاً ويكره
مدبراً على الاشبه ولو غسل موضع المص لم يجز به ويجوز
المص على الشعر الخشن المقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه
شعر غيره ومس عليه لم يجزه وكذا لو مسح بعمامة او غيرها
ما يستر موضع المص **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب
مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما
قبتا القدمين ويجوز مسكوسا وليس بين الرجلين
ترتيب واذ اقطع بعض موضع المص مسح على ما بقي
ولو قطع من الكعب سقط المص على القدم ويجب المسح
على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خفافا بين
الالقية او الضرون واذ ازال السبب اعاد الطهارة
على قول وقيل لا يجب الا الحديث والاول احوط
ثم ان **الاول** الترتيب واجب في الوضوء غسل
الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس
ثالثاً والرجلين اخيراً فلو خالف اعاد الوضوء عدلاً

كان او نسباً ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل
ابقاً اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة
واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه
وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة
المخالف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مع
واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار
الرابعة يجزي في الغسل ما يبيد غاسلاً وان كان مثل
الدهن ومن كان في بد خاتم او سبر فعليه ابصاء الماء
الى ملتحمته وان كان واسعاً استحب له تحريكه **الخامسة** مسح
كان على بعض اعضاء طهارته جباراً فان امكته نكحها
او تكرار الماء عليهم حتى يصل الى البشرة وجب والاول
المسح على اسوأه كان ما تحتها طاهراً ونجساً واذ ازال
العذر استأنف الطهارة على تردده **السادسة** لا يجوز
ان يتولى وضوء غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار
السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابه القرآن ويجوز له ان
يمس ما عدا الكتاب **الثانية** من به السلس قبل يتوضأ
لكل صلوة وقيل من به البطن اذا ابتدأ حدثه في الصلوة
يظهر وبين **مسح الوضوء** وهي وضع الاثارة على اليمنى
والاغتراف بها والسمية والدعاء وغسل اليدين